

Distr.: General
2 March 2007
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لكرواتيا لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة لجمهورية كرواتيا لدى الأمم المتحدة تحياها إلى رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن تحيل إليه تقرير حكومة
جمهورية كرواتيا عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لأحكام القرار الآنف الذكر (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لكرواتيا لدى الأمم المتحدة

تقرير جمهورية كرواتيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

الفقرة ١٩:

يقرر أن تقوم كل دولة بتقديم تقرير إلى اللجنة بشأن الخطوات التي اتخذتها بغرض تنفيذ الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٧ أعلاه تنفيذًا فعالاً.

وفقاً للقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) الذي اتخذته مجلس الأمن في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ولا سيما الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٧ منه، اتخذت جمهورية كرواتيا تدابير عملية وإجراءات تشريعية تنفيذًا للجزاءات المفروضة على إيران.

١ - وفقاً للمادة ٢ من قانون التدابير التقييدية الدولية، الذي اعتمده البرلمان الكرواتي في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ ودخل حيز التنفيذ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تتخذ جمهورية كرواتيا أو تنفذ أو تلغي تدابير تقييدية دولية ضد الدول أو المنظمات الدولية أو الكيانات الإقليمية أو الحركات أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، بغية: '١' ضمان تنفيذ قرارات منظمة الأمم المتحدة الملزمة دولياً؛ '٢' التمشي مع التدابير التقييدية التي تتخذها منظمات دولية أخرى؛ '٣' وفي حالات أخرى وفقاً للقانون الدولي.

ولغرض تنفيذ القانون الآنف الذكر، أنشأت حكومة كرواتيا فرقة العمل المعنية بتنفيذ ورصد قانون التدابير التقييدية الدولية، وذلك بموجب قرارها المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ المعدل بالقرار المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وتشرف وزارة الخارجية والتكامل الأوروبي على عمل هذه الفرقة، التي تضم أعضاء/مندوبين من الوزارات التالية: وزارة الخارجية والتكامل الأوروبي، ووزارة الداخلية، ووزارة الدفاع، ووزارة الاقتصاد والعمل وتنظيم المشاريع، ووزارة المالية، ووزارة الشؤون البحرية والسياحة والنقل والتنمية، ووزارة العدل.

وقد صاغت فرقة العمل المشار إليها قراراً عن تنفيذ التدابير المحددة في القرار ١٧٣٧ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الجزاءات المفروضة على إيران، ورفعته إلى حكومة جمهورية كرواتيا لاعتماده.

٢ - وقد أطلعت هيئة الترخيص الوطنية المعنية بمراقبة استيراد الأسلحة وتصديرها لأغراض تجارية، التي تصدر تراخيص تصدير الأسلحة واستيرادها لأغراض تجارية (وتضم ممثلين عن وزارة الدفاع، ووزارة الداخلية، ووزارة الخارجية والتكامل الأوروبي، ووزارة

الاقتصاد والعمل وتنظيم المشاريع، وتشغل استنادا إلى الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٤ من مرسوم السلع الخاضعة لتراخيص الاستيراد والتصدير (”الجريدة الرسمية“، الأعداد ١١٨/١ و ١٠٨/٢ و ١٣٤/٢)، اطلعا مناسبا على الجزاءات المفروضة على إيران بموجب القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، واتخذت تلك الهيئة جميع التدابير بغية:

١’ الحيلولة دون توريد أي من الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات التي من شأنها أن تسهم في أنشطة إيران المتصلة بالتخصيب أو إعادة المعالجة أو المتعلقة بالماء الثقيل، أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، وبالتحديد تلك المذكورة في قوائم الوثائق S/2006/814 و S/2006/815 و S/2006/816 إلى إيران أو بيعها لها أو نقلها إليها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو لاستخدامها فيها أو استفادتها منها؛

٢’ منع تزويد إيران بأي نوع من المساعدة أو التدريب التقنيين، أو المساعدة المالية، أو الاستثمار، أو خدمات السمسرة أو غيرها من الخدمات، أو نقل الموارد أو الخدمات المالية، في ما يتصل بتوريد أو بيع أو نقل أو صنع أو استخدام الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المحظورة، المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه؛

٣’ منع التدريس أو التدريب المتخصصين، داخل أراضيها أو من قبل مواطنيها، للمواطنين الإيرانيين في تخصصات من شأنها الإسهام في أنشطة إيران الحساسة من حيث الانتشار النووي وتطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية.

٣ - أجزت إدارة الضرائب بمحا في قواعد بيانها عن جميع عمليات شراء وبيع العقارات والممتلكات المادية وغير المادية وكذلك المعاملات المالية للمنظمات الإنسانية والرابطات ذات الصلة بأشخاص طبيعيين أو اعتباريين مشار إليهم في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، ولا سيما لمنع دخول أراضيها أو عبورها من قبل الأشخاص المحددين في ’المرفق‘، وكذلك الأشخاص الإضافيين الذين يحددهم مجلس الأمن أو اللجنة، ممن يشتركون في أنشطة إيران الحساسة من حيث الانتشار النووي وتطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو يرتبطون بها مباشرة أو يقدمون لها الدعم، بطرق تشمل الضلوع في شراء الأصناف والسلع والمعدات والمواد والتكنولوجيات المحظورة المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه والخاضعة للتدابير الواردة فيهما.

٤ - وأجزت إدارة الجمارك بمحا في قاعدة بيانها عن تحويلات النقد غير المشروعة خارج حدود الدولة التي يقوم بها أشخاص طبيعيين أو اعتباريون مشار إليهم في القرار ١٧٣٧

(٢٠٠٦). كما قامت تلك الإدارة بتشديد المراقبة العامة على حركة السلع عبر الحدود وتحويل الأموال بغية:

١' تجميد الأموال وخلافها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية الموجودة على أراضيها التي يملكها أو يتحكم فيها الأشخاص أو الكيانات المحدودون في 'المرفق'، وكذلك الأشخاص الإضافيون الذين يحددهم مجلس الأمن أو اللجنة باعتبارهم مشاركين في أنشطة إيران الحساسة من حيث الانتشار النووي وتطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو مرتبطين بها مباشرة أو داعمين لها، بطرق تشمل استخدام وسائل غير مشروعة؛

٢' الحيلولة دون توريد أي من الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات المحددة في قوائم الوثائق S/2006/814 و S/2006/815 و S/2006/816 و Corr.1 إلى إيران أو بيعها لها أو نقلها إليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهي الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات التي من شأنها أن تسهم في برامج إيران المتصلة بالقذائف التسيارية المتصلة بالأسلحة النووية أو غيرها من البرامج المتصلة بأسلحة الدمار الشامل؛

٥ - وأجرت شعبة الرقابة على النقد الأجنبي بحثاً في قاعدة بياناتها عن أي معاملات قام بها أشخاص طبيعيين أو اعتباريون مشار إليهم في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) للكشف عن تحويلات النقد غير المشروعة خارج حدود الدولة أو منعها.

٦ - وطلبت إدارة مكافحة غسل الأموال إلى وزارة الداخلية ومكتب المدعي العام والمصرف الوطني الكرواتي القيام بفحص إضافي للمفاتيح والكشف عن أي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ممكنين مشار إليهم في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، للقيام على الفور بتجميد الأموال وخلافها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية الموجودة في أراضي كرواتيا وملكها أو يتحكم فيها الأشخاص أو الكيانات الذين حددتهم لجنة مجلس الأمن. ولم تشهد كرواتيا حتى اليوم أي حالة تجميد أصول أو حالة أرقام حسابات أو قيم نقدية تقتضي تجميد أصول عائدة لأفراد أو جماعات أو مشاريع أو كيانات مشار إليهم في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

٧ - وتمنع شرطة الحدود التابعة لوزارة الداخلية تحركات الأشخاص المشار إليهم في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) عبر حدود الدولة، وفقاً لقانون مراقبة حدود الدولة وكذلك قانون الأجانب.

وقد أعطيت شرطة الحدود الكرواتية تعليمات باتخاذ تدابير وقائية وبالاستعداد، إذا دعت الحاجة، لمنع الأشخاص الذين تحددهم اللجنة أو مجلس الأمن باعتبارهم مسؤولين عن

السياسات الإيرانية في ما يتعلق ببرامج إيران النووية، والمتصلة بالقذائف التسيارية، وغيرها من البرامج المتصلة بأسلحة الدمار الشامل المشار إليها في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، من دخول الأراضي الكرواتية أو عبورها عند المعابر الحدودية. بما في ذلك الرحلات الجوية الداخلية والدولية في المطارات.

ولم تتبين السلطات الكرواتية حتى تاريخه أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين مشارا إليهم في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) شرعوا في دخول البلد أو عبوره.

٨ - جمهورية كرواتيا عضو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ عام ١٩٩٣ وطرف في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية منذ عام ٢٠٠١.

وكرواتيا طرف في اتفاقية توفير الحماية المادية للمواد النووية منذ عام ٢٠٠١، وطرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية منذ عام ٢٠٠١.

وكرواتيا عضو في مجموعة موردي المواد النووية، وكذلك في لجنة زانغر.

وقد قبلت جمهورية كرواتيا مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها وكذلك الإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها.

ونتيجة لتعاونها التقني المكثف مع المشاريع الدولية للوكالة الدولية للطاقة الذرية، تلقت كرواتيا بوابتين كل منهما مزودة بشاشة لكشف المواد النووية وغيرها من المواد المشعة التي يمكن استخدامها في صنع قنبلة ذرية، ونصبتها عند معبر بريغانا على الحدود مع جمهورية سلوفينيا.

وقبلت جمهورية كرواتيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمكافحة انتشار القذائف التسيارية.

وكرواتيا لا تملك برامج قذائف تسيارية ولا تشترك على الصعيد الثنائي أو المتعدد الأطراف في أيّ برامج قذائف تسيارية. ولا تملك كرواتيا منظومات قذائف تسيارية أو مواقع أرضية (اختبارية) لإطلاق القذائف التسيارية. وهي لا تشارك على الصعيد الثنائي أو المتعدد الأطراف في أيّ مواقع أرضية (اختبارية) لإطلاق القذائف التسيارية، ولم يسبق لها أن أطلقت قذيفة تسيارية.

ويتيح التشريع الوطني الكرواتي لكرواتيا الامتثال التام لمقتضيات قرار مجلس الأمن

١٧٣٧ (٢٠٠٦).

وهذا التشريع يتضمن أحكاماً تجرّم الدعم، الإيجابي أو السلبي، للكيانات أو الأشخاص الضالعين في توريد الأسلحة، بما فيها الأسلحة النووية، المشار إليها في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). والأحكام الرئيسية ترد في القانون الجنائي، وقانون التجارة، والقرار الحكومي المتعلق بتحديد السلع المستوردة والمصدرة استناداً إلى تراخيص، وقانون إنتاج الأسلحة والمعدات العسكرية ونقلها والاتجار بها.

ولم يُعثر في كرواتيا حتى اليوم على أيّ أصول مالية أو موارد اقتصادية عائدة لأفراد أو جماعات أو مشاريع أو كيانات مشار إليهم في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

غير أن اللجنة ستُبَلِّغ على الفور بأيّ معلومات مناسبة من قبيل أنواع الأصول المجمدة وأرقام الحسابات والقيمة النقدية للأصول المجمدة، في كرواتيا، العائدة للأفراد والجماعات والمشاريع والكيانات المشار إليهم في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

خاتمة:

إن كرواتيا لا تملك برامج لقذائف تسيارية ولا تشترك على الصعيد الثنائي أو المتعدد الأطراف في أيّ برامج لقذائف تسيارية. وكرواتيا لا تملك منظومات قذائف تسيارية أو مواقع أرضية (اختبارية) لإطلاق القذائف التسيارية. وهي لا تشارك على الصعيد الثنائي أو المتعدد الأطراف في أيّ مواقع أرضية (اختبارية) لإطلاق القذائف التسيارية، ولم يسبق لها بالمرّة أن أطلقت قذيفة تسيارية.

وحتى تاريخه، لم تتبين السلطات الكرواتية أي جماعات أو أفراد شرعوا في توريد أو بيع أو نقل أسلحة أو معدات عسكرية، أو في تقديم تدريب تقني أو مشورة تقنية أو خدمات أو مساعدات تقنية متصلة بتوفير أو صنع أو صيانة أو استخدام الأصناف المدرجة في الفقرتين الفرعيتين '١' و '٢' من الفقرة ١ أعلاه، على النحو المشار إليه في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

وحتى اليوم، لم يُعثر في كرواتيا على أيّ أصول مالية أو موارد اقتصادية عائدة لأفراد أو جماعات أو مشاريع أو كيانات مشار إليهم في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). غير أن اللجنة ستُبَلِّغ على الفور بأيّ معلومات مناسبة من قبيل أنواع الأصول المجمدة وأرقام الحسابات والقيمة النقدية للأصول المجمدة، في كرواتيا، للأفراد والجماعات والمشاريع والكيانات المشار إليهم في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦).